

الرباط: 16 يونيو 2016

م رقم: 16/و/13

## منشور متعلق بشروط وكيفيات تلقي و توظيف الودائع الاستثمارية

### والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 56 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد في 25 شعبان 1437 (1 يونيو 2016) ؛

و بعد الاطلاع على رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمجلس العلمي الأعلى الصادر بتاريخ ..... ؛

يحدد في هذا المنشور شروط وكيفيات تلقي ودائع الاستثمار وتوظيفها.

### المادة الأولى:

يجوز للبنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المشار إليها في ما يلي ب"المؤسسة/المؤسسات"، المعتمدة أو المرخص لها، حسب الحالة، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، أن تتلقى ودائع الاستثمار.

### المادة 2:

لا يجوز تقديم العقود المتعلقة بودائع الاستثمار إلا بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وفقا لمقتضيات الظهير 1-03-300 بتاريخ 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تغييره وتنميته بالظهير رقم 1-15-02 بتاريخ 28 ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

ويجب أن تتضمن هذه العقود والوثائق الخاصة بها، عند الاقتضاء، عبارة "مطابق للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية".



### المادة 3:

وفقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يتم توظيف ودائع الاستثمار في مشاريع استثمارية حسب الكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

ويتكون كل مشروع استثماري من مجموعة من الأصول، يشار إليها فيما بعد بـ "محفظة الاستثمار".

### المادة 4:

توصف ودائع الاستثمار بأنها:

- "مقيدة" إذا كانت المؤسسة ملزمة باحترام شروط خاصة تتعلق بتوظيف الأموال المحصلة، كما تم الاتفاق بشأنها في عقود ودائع الاستثمار. ويمكن أن تهم هذه الشروط بالخصوص موضوع الاستثمار، قطاع النشاط أو المنطقة الجغرافية؛

- "مطلقة" إذا لم تلزم المؤسسة باحترام أية شروط خاصة تتعلق بتوظيف الأموال المحصلة.

### المادة 5:

تعتبر ودائع الاستثمار الودائع الوحيدة التي يجوز لها تحصيل عائد من بين جميع الودائع التي تتلقاها المؤسسات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

### المادة 6:

طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يرتبط عائد الودائع الاستثمارية بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع الزبائن. ولا يمكن أن يكون على شكل مبلغ محدد مسبقا. ويقصد بنتائج الاستثمارات، الربح المحقق بعد خصم التكاليف المباشرة الناجمة عن هذه الاستثمارات.

وعلى الخصوص، لا يحق للمؤسسة أن تحمل لأصحاب الودائع الاستثمارية، التكاليف المرتبطة بالعمليات التي يجب أن تنجزها بصفتها مدبرا لهذه الودائع.

وتحدد المذكرة التقنية لبنك المغرب المتعلقة بهذا المنشور بالتفصيل التكاليف السالفة الذكر.

### المادة 7:

إذا أفرزت محفظة استثمار أرباحا بعد خصم عائد المؤسسة برسم المحفظة المذكورة، يتم توزيع هذه الأرباح بين أصحاب ودائع الاستثمار حسب الكيفيات المتفق عليها في العقود.

يجب أن تأخذ كفاءات حساب الأرباح القابلة للتوزيع على كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية بعين الاعتبار المبلغ المستثمر ومدة الاستثمار بالنسبة لكل وديعة.



### المادة 8:

يمكن أن يأخذ عائد المؤسسة شكل نسبة مئوية من الأرباح المحققة على محافظ الاستثمار أو عمولة ثابتة محددة مسبقاً، أو هما معاً.

إذا أخذ عائد المؤسسة شكل عمولة ثابتة، تؤخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار في التكاليف المباشرة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

لكن إذا ساهمت المؤسسة أيضاً بأموالها الخاصة في محفظة استثمارية ما، لا يحق لها أن تتلقى عائداً ثابتاً محددًا مسبقاً.

يجب أن تتضمن عقود ودائع الاستثمار شروط وكيفيات تحديد عائد المؤسسة.

### المادة 9:

في حال وقوع خسائر على مستوى محفظة استثمار، يتحملها أصحاب الودائع الاستثمارية بشكل متناسب وفي حدود مساهمتهم في المحفظة المذكورة. وتحمل المؤسسة الخسائر الناجمة عن الإهمال، أو سوء التدبير، أو الغش أو مخالفة أحكام العقد.

لا يجوز للمؤسسة ضمان إرجاع الوديعة الاستثمارية بأكملها لصاحبها. فهي ملزمة فقط بإعادة الرصيد الذي يعادل الوديعة الأصلية بالإضافة إلى الأرباح المحققة والتي لم توزع بعد، وبعد خصم الخسائر الحاصلة، عند الاقتضاء.

### المادة 10:

يجب أن تنص عقود الودائع الاستثمارية صراحة على ما يلي، لاسيما:

- أن عائد الودائع الاستثمارية مرتبط بنتائج محافظ الاستثمار؛
- أن المؤسسة لا تضمن إعادة الودائع الاستثمارية وأن هذه الودائع غير مغطاة بضمان "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر؛
- أن أصحاب الودائع الاستثمارية يتحملون، عند الاقتضاء، الخسائر الحاصلة على مستوى محافظ الاستثمار بشكل متناسب وفي حدود مساهمتهم؛
- الطابع المقيد أو المطلق لوديعة الاستثمار، والشروط المتعلقة بذلك، عند الاقتضاء؛
- كيفيات تحديد العائدات والتكاليف الخاصة بكل محفظة استثمارية، وكذا كيفيات تحديد الأرباح والخسائر المحققة؛



- كفيات تحديد وتوزيع مبلغ الأرباح القابلة للتوزيع على كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية؛
  - وتيرة توزيع الأرباح المحققة؛
  - كفيات تكوين وإعادة توزيع احتياطات موازنة الأرباح و/أو احتياطات مخاطر الاستثمار المرتبطة بكل محفظة استثمارية، كما تم تحديدها في المادة 14 أدناه؛
  - طريقة وتيرة تقييم محافظ الاستثمار؛
  - كفيات تصفية محافظ الاستثمار، عند الاقتضاء؛
  - أجل استحقاق الوديعة، وإمكانية سحبها أو لا قبل حلول أجلها، وكذا كفيات وشروط السحب المسبق؛
  - كفيات وشروط انتهاء عقد وديعة الاستثمار، لاسيما من حيث تحديد وتوزيع الأرباح و/أو الخسائر المحققة، وإرجاع المساهمات في الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، عند الاقتضاء.
- يجب أن تكون البنود المنصوص عليها في الفقرات الفرعية الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة مكتوبة بطريقة واضحة وسهلة القراءة باستعمال أحرف وطباعة وعناصر تباين ملائمة، وكذا بحجم حروف أكبر من ذلك المستعمل في باقي بنود العقد.

#### المادة 11:

- يجب على المؤسسة موافاة أصحاب الودائع الاستثمارية، بجميع الوسائل التي تراها مناسبة وقبل إبرام العقد، باستراتيجية استثمار الودائع السالفة الذكر وطبيعة المخاطر المرتبطة بمحافظ الاستثمار .
- يمكن للمؤسسة الكشف عن نسبة العائد المأمول بالنسبة لودائع الاستثمار، شريطة إخبار العملاء بكل وضوح أنها لا تمثل نسبة عائد مضمونة.

#### المادة 12:

- يمكن للمؤسسة توظيف الودائع الاستثمارية على مستوى أصولها شريطة:
- أن تكون هذه الودائع مطلقة؛
  - أن تتكون محفظة الاستثمار من مجموع محفظة التمويل، أو محفظة التوظيف، أو هما معا، دون تعيين مجموعة فرعية من الأصول على وجه الخصوص؛
  - أن ينص العقد على أنه في حالة تصفية المؤسسة، لا يستفيد أصحاب هذه الودائع من أي امتياز على ناتج التصفية مقارنة بفئات أخرى من المودعين، طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.





### المادة 13:

إذا تم استثمار الودائع الاستثمارية خارج موازنة المؤسسة، تقوم هذه الأخيرة بتدبيرها لحساب أصحابها، طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

### المادة 14:

يحق للمؤسسة أن تشكل، بالنسبة لكل محفظة استثمار، احتياطات تسمى:

1. "احتياطات موازنة الأرباح" عن طريق اقتطاعات من الأرباح التي حققتها المحفظة المعنية، قبل خصم حصة المؤسسة عند الاقتضاء، من أجل إعادة توزيعها في تاريخ لاحق بغية تعويض أو تخفيف التراجع المحتمل للأرباح المحققة لفائدة أصحاب الودائع الاستثمارية الذين ساهموا في المحفظة المعنية؛
2. "احتياطات مخاطر الاستثمار" عن طريق اقتطاعات من الأرباح التي حققتها المحفظة المعنية، بعد خصم حصة المؤسسة عند الاقتضاء، من أجل تغطية أو تخفيف الخسائر المستقبلية المحتملة في رأس المال لفائدة أصحاب الودائع الاستثمارية الذين ساهموا في المحفظة المعنية.

وتعود ملكية هذه الاحتياطات للأطراف التي مولتها حسب نسب مساهماتها.

وفي حالة تصفية محفظة استثمارية ما، يجب إعادة أرصدة احتياطات موازنة الأرباح واحتياطات مخاطر الاستثمار المرتبطة بها للأطراف التي مولتها حسب نسب مساهماتها.

### المادة 15:

عند تشكيل احتياطات موازنة الأرباح واحتياطات مخاطر الاستثمار المنصوص عليهما في المادة 14 أعلاه، لا يحق للمؤسسة أن تقطع أزيد من نسبة مئوية من الأرباح المحققة على مستوى محفظة الاستثمار. وستحدد المذكرة التقنية لبنك المغرب والمتعلقة بهذا المنشور هذه النسبة.

علاوة على ذلك، يتم وضع سقف لكل واحدة من هذه الاحتياطات في نسبة مئوية من قيمة محفظة الاستثمار المرتبطة بها. وسيقوم بنك المغرب بتحديد هذه النسبة في المذكرة التقنية المتعلقة بهذا المنشور.

### المادة 16:

لا يحق للمؤسسة اللجوء إلى هبات أو أية وسيلة أخرى تمكن من ضمان عائد، بشكل ضمني، لأصحاب الودائع الاستثمارية أو تعويض خسائر محتملة في رأسمالهم.

### المادة 17:

يجب على المؤسسة أن تقوم بتتبع، بالنسبة لكل محفظة استثمار، ما يدرج أو يخرج منها و ما هو موجود فيها، وتحديد العناصر التالية حسب الدورية المنفق عليها في عقود الودائع الاستثمارية:



- المبالغ المستثمرة من طرف كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية، وحصته في هذه المحفظة؛
- الأرباح أو الخسائر المحققة على مستوى هذه المحفظة؛
- حصة الأرباح التي تعود إلى المؤسسة، برسم عائدها، وحصة أصحاب الودائع الاستثمارية، حسب التوزيع المتفق عليه في عقود الودائع الاستثمارية؛
- المبالغ المقتطعة من الأرباح المحققة والمخصصة لتشكيل احتياطات موازنة الأرباح و/أو احتياطات مخاطر الاستثمار المرتبطة بهذه المحفظة، كما تم تعريفها في المادة 14 أدناه؛
- المبالغ التي أعيد توزيعها انطلاقاً من الاحتياطات المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة.

#### المادة 18:

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ بتاريخ إصداره في الجريدة الرسمية.

  
إمضاء :  
عبد اللطيف الجواهري